



Ref.: INT-161-161-2020-00012 الإشارة:

Date: 24/10/2020 التاريخ:

تعميم إداري رقم 2020/26 بشأن التنسيق بين بلدية الكويت وبعض الجهات الحكومية في مخالفات التشوينات

- بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة وتنفيذا لأحكام قانون البلدية رقم 2016/33 ولائحته التنفيذية وقرار مجلس الوزراء رقم 2011/5471 بشأن نقل بعض اختصاصات وزارة المالية إلى بلدية الكويت وعملا بقرار لجنة السلامة رقم 2019/2322 بشأن شروط وإجراءات وضوابط إصدار وتجديد رخص التشوين المؤقت .
- على جميع مديري فروع البلدية بالمحافظات التنبيه مشددا على كافة إدارات السلامة التابعة لهم التقيد والالتزام بما يلي:

أولا : تفعيل قرار لجنة السلامة المشار إليه والمنشور بجريدة الكويت اليوم العدد 1457 السنة الخامسة والستون بتاريخ 2019/8/11 (المرفق نسخه عنه) عبر تطبيق نموذج الإخطار المرفق به والخاص بمواقع التشوين المؤقتة ضمن حدود المواقع الحكومية فقط وكذا التنسيق بين بلدية الكويت وكافة الجهات والوزارات بالدولة وإخطارها بالمخالفات التي تقع من مقاولهم أثناء تنفيذهم للمشاريع الحكومية التابعة لهم داخل حدود العقار، لاتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه مقاول المشروع لحثه على سرعة إزالة المخالفات وتصحيح وضعه القانوني واستخراج الترخيص اللازمة حرصا من البلدية على استمرارية العمل وعدم تأخر تنفيذها كونها مشاريع حكومية تدفع بعجلة التنمية .

ثانيا : على كافة الإدارات المعنية الالتزام بما جاء بهذا التعميم تلافيا للوقوع تحت المسؤولية القانونية ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالفه من تعاميم أو قرارات سابقة.

مدير عام البلدية
م. أحمد عبدالله المنفوشي

